

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٦

بشأن التزام الخبراء الاكتواريين بموافاة الهيئة بالتقارير الصادرة عنهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلتزم الخبراء الاكتواريين بموافاة الهيئة بالتقارير الاكتوارية التي يتم إعدادها وتقديمها لأي جهة تقدم خدمات تخص المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليهم بالمادة (٣ / أولاً) من قانون التأمين الموحد، وكذا عند قيامهم بمراجعة التقارير الصادرة عن الخبراء الاكتواريين الآخرين (Peer Review).

ويتم موافاة الهيئة بنسخ من تلك التقارير كاملة بشكل ورقى وعلى البريد

الإلكترونى الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

إعدادها وتسليمها إلى الجهة الطالبة، على أن تتضمن ما يلى :

١- بيان يوضح نطاق العمل والغرض من إعداد التقرير واسم المنشأة

طالبة التقرير.

٢ - الأسس الفنية والافتراضات والطرق المستخدمة في التقديرات.

٣- شهادة صادرة من الخبير الاكثواري بصحة ودقة البيانات والافتراضات المستخدمة.

٤- نتائج التقديرات مرفقاً بها البيانات المستخدمة فى الحسابات (نسخة إلكترونية).

٥- ملخص عن أهم نتائج التقديرات موضحاً بها أي تحفظات.

٦ - الإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح أو حالات الشبهة بها.

(المادة الثانية)

على الخبراء الاكثواريين موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها والصادرة عنهم فى السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح